

259434 - هل يلزم الزوجة التي تريده الخلع أن تعطي زوجها المهر كاملاً؟

السؤال

طلبت الطلاق ، ولجأت للمحكمة بقضية شقاق ونزاع ، وحكمت لي المحكمة بالطلاق ، ولكن دون أن أحصل على المؤخر ، حيث إن مجموع المهر : سبعة أللاف ، المقدم 2000 ، والمؤخر 5000 ، حكمت المحكمة أن نسبة الضرر له 80% ؛ لأنه ذكر أنه لا يريد الطلاق ، وأنه كتب لي شقة باسمي ، وأنه ترك فيها أثاث ، كما حكمت علي أن أعطيه 600 دينارا لتكلمة نسبة الضرر ، ودفعت له 600 دينارا كما حكمت المحكمة ، وأنا كنت راضية وموافقة ؛ لأنني لم أعد أصبر على العيش معه ، فلا يوجد اتفاق من بداية زواجنا ، كان الأهل يرجعونني إليه رغمما عنني ، وما كان بيدي حيلة ، فيه صفات خفت بسببها أن أتعذر حدود الله عزوجل ؛ لأنني لم أكن أطيقه ، ولذلك طلبت الطلاق ؛ لأنني لم أستطع التحمل ، فهل بهذا أكون قد طلبت الطلاق بغير عذر شرعي ؟ وهل يعتبر خلعا ؟ وهل يجب علي إرجاع المهر له نقدا ، حيث إنني من طلبت الطلاق ؟ وأنا حاليا أعيش مع الأولاد ، بالأثاث الذي تركه بالبيت ، حيث إنه لم يذكر شيئا عنه بعد الطلاق ، أريد أن أبرئ ذمتي ، فهل له حق بشيء مثل الأثاث أو المهر أعطيه إياه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند وجود ما يدعو إلى ذلك ، كسوء معاملة الزوج ، أو كراحتها له ، بحيث تخشى تضييع حقه؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذى (1187) وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ رَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) صححه الألبانى في صحيح أبي داود .

ولما روى البخاري (4867) عَنْ أَبْنِ عَبَّاِيْسِ رضي الله عنهمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابَتْ بْنَ قَيْسِيْنَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابَتْ بْنَ قَيْسِيْسَ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِّهِ لَا دِينِ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً).

قال ابن حجر رحمة الله :

”أي: لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، زاد في رواية: (ولكني لا أطيقه) ... بل وقع التصریح بسبب آخر، وهو أنه كان دمیم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده - عند ابن ماجه -: (كانت حبیبة بنت سهل عند ثابت بن قیس وكان رجالا دمیما، فقالت: والله لو لا مخافة الله إذا دخل علي ليصقت في وجهه).

قوله : (ولكنني أكره الكفر في الإسلام) أي : أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ... وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراحتها له ، على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام ، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الواقعة فيه .

ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير ، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج ”انتهى باختصار من ”فتح الباري“ (399/9).

إذا كنت قد كرهت الزوج ، وخفت أن تتعدي حدود الله معه ، كما ذكرت ، فلا حرج عليك في سؤال الطلاق أو الخلع .

ثانياً:

إذا تم الطلاق على عوض تدفعه المرأة ، فهو خلع ، ولو كان بلفظ الطلاق ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (126444).

والعوض هنا : هو 600 دينار ، وما تنازلت عنه من مؤخر الصداق .

ولا يلزم في الخلع أن تتنازل المرأة ، أو ترد المهر كله ، بل بحسب ما يقع عليه الاتفاق ، قليلاً كان أو كثيراً .

قال ابن قدامة رحمه الله: ” وجملة الأمر : أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخْلُقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالى : (إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229]. ”

إلى أن قال: ” (ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها) . هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق ، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء : صح ”انتهى من المغني (323/7).

ثالثاً:

الأثاث الذي تركه الزوج في الشقة باق على ملكه ، ما لم يهبه صراحة لك ، أو كان عرف بلادكم أن ”الأثاث“ هو مهر المرأة ، أو جزء من مهرها ، كما يوجد في بعض البلاد ، فتستحقه المرأة ، ولا يلزمها رده ، ما دام لم يقع الاتفاق على رده في الخلع .

ولعله تركه لأجل أولاده ، ولو روجع في أمره كان حسنا ، ليتبين هل تركه لزوجته أم لأولاده ، أم منعه الحياة من المطالبة به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِيٍ إِلَّا يُطِيبُ تَقْسِيسُ مِثْهُ) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في ”إرواء الغليل“ (1459).

وفي هذا قطع لمادة النزاع مستقبلاً .

والله أعلم .